قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١

بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١/ ٧/ ١٩٦٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١/ ٧/١٩٦٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية فى ٤ ربيع الأول سنة ١٤٠١ (١٠ يناير سنة ١٩٨١)

أنور السادات

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

إن الدول العاقدة لهذه المعاهدة ، والمشار إليها فيما يلى بتعبير " أطراف المعاهدة " ،

إذ تدرك الدمار الذى تنزله الحرب النووية بالبشرية قاطبة ، وضرورة القيام ، بالتالى ببذل جميع الجهود الممكنة لتفادى خطر مثل تلك الحرب وباتخاذ التدابير اللازمة لحفظ أمن الشعوب .

وإذ تعتقد أن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيرا من خطر الحرب النووية .

ومراعاة منها لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التى تدعو إلى عقد اتفاق بشأن منع زيادة انتشار الأسلحة النووية .

وإذ تتعهد بالتعاون فى تسهيل تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية على النشاطات النووية السلمية .

وإذ تبدى تأييدها للجهود البحثية والاستحداثية وغيرها من الجهود الرامية إلى تعزيز التطبيق اللازم ، فى إطار نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ليبدأ الضمان الفعال لتدفق الخامات والمواد الانشطارية الخاصة باستعمال الأدوات والوسائل التقنية الأخرى فى بعض المناطق الاستراتيجية .

وإذ تؤكد المبدأ القاضى بأن تتاح ، للأغراض السلمية ، لجميع الدول الأطراف فى المعاهدة ، سواء منها الدول الحائزة للأسلحة النووية أو الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، فوائد التطبيقات السلمية للتنمية النووية ، بما فى ذلك أية منتجات فرعية قد تحصل عليها الدول الحائزة للأسلحة النووية من استحداث الأجهزة المتفجرة النووية .

واقتناعا منها بأنه يحق لجميع الدول الأطراف فى المعاهدة تطبيقا لهذا المبدأ أن تشترك فى أتم تبادل ممكن للمعلومات العلمية لتعزيز إنماء تطبيقات الطاقة الذرية للأغراض السلمية وأن تسهم فى ذلك التعزيز استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى .

وإذ تعلن انتواءها تحقيق وقف سباق التسلح النووى فى أقرب وقت ممكن ، واتخاذ التدابير الفعالة اللازمة فى سبيل نزع السلاح النووى .

وإذ تحث جميع الدول على التعاون لبلوغ هذا الهدف .

وإذ تذكر أن الدول الأطراف فى معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو وفى الفضاء الخارجى وتحت سطح الماء، الموقعة فى عام ١٩٦٣ ، أبدت ، فى ديباجة المعاهدة، عزمها على تحقيق الوقف الأبدى لجميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية وعلى مواصلة المفاوضات لهذه الغاية .

وإذ تود زيادة تخفيف التوتر الدولى وزيادة توطيد الثقة بين الدول ، تسهيلا لوقف صنع الأسلحة النووية ، ولتصفية جميع مخزوناتها الموجودة ، ولإزالة الأسلحة النووية ووسائل إيصالها من اعتدتها القومية تنفيذا لمعاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل فى ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

وإذ تذكر أن الدول ملزمة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بالامتناع ، فى علاقاتها الدولية، عن التجديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية لأية دولة أو ضد استقلالها السياسى أو على أى وجه آخر مناف لمقاصد الأمم المتحدة وأن تعزيز إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين ينبغى أن يجرى باقى تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى الأسلحة،

قد اتفقت على ما يلى :

(المادة الأولى)

تتعهد كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا فى هذه المعاهدة بعدم نقلها إلى أى مكان ، لامباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى ، أو أية سيطرة على مثل الأسلحة أو الأجهزة ، وبعدم القيام إطلاقا بمساعدة أو تشجيع أو حفز أية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية على صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة عليها بأية طريقة أخرى .

(المادة الثانية)

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا فى هذه المعاهدة بعدم قبولها من أى ناقل كان ، لامباشرة ولا بصورة غير مباشرة ، أى نقل لأية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو لأية سيطرة على مثل تلك الأسلحة والأجهزة وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها بأية طريقة أخرى ، وبعدم التماس أو تلقى أية مساعدة فى صنع أية أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى .

(المـادة الثالثة)

١ — تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا فى هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها فى اتفاق يجرى التفاوض عليه وعنده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسى ونظام ضماناتها ، وتكون الغاية الوحيدة من ذلك تجرى تنفيذ تلك الدولة للالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ويراعى ، فى إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليه فى هذه المادة ، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجرى إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها فى أى مرفق نووى رئيسى أو كانت موجودة خارج تنفيذ المرفق . ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة فى هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة فى جميع النشاطات النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة ، تحت ولايتها ، أو المباشرة تحت مراقبتها فى أى مكان آخر .

٢ — تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بعدم توفير (ا) أية خامات أو مواد انشطارية خاصة ، (ب) أو أية معدات أو مواد معدة أو مهيئة خاصة لتحضير أو استخدام أو إنتاج المواد الانشطارية الخاصة ، لأية دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، للأغراض السلمية إلا إذا كانت تلك الخامات أو المـواد الانشطارية الخاصة خاضعة للضمانات المطلوبة فى هذه المـادة .

٣ — يراعى فى تنفيذ الضمانات المطلوبة فى هذه المـادة التزام أحكام المـادة الرابعة من هـذه المعاهدة وتفادى عرقلة نماء الأطراف الاقتصادى أو التقنى أو التعاون الدولى فى ميدان النشاطات النووية السلمية ، بما فى ذلك التبادل الدولى للمواد والمعدات النووية بغية تحضير أو استخدام أو إنتاج المواد النووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام هذه المـادة ومبدأ الضمان المنصوص عليه فى ديباجة المعاهدة .

٤ — تقوم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ، والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة بعقد اتفاقات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية لاستيفاء الشروط المطلوبة فى هذه المـادة وتفعل ذلك اما استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى وفقـا للنظام الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية . ويبدأ التفاوض على عقد تلك الاتفاقات فى غضون ١٨٠ يوما من بعد

نفاذ هذه المعاهدة ويبدأ التفاوض، بالنسبة إلى الدول التى تودع وثائق تصديقها أو إنضمامها بعد فترة الـ ١٨٠ يوما ، فى موعد لا يتجاوز تاريخ ذلك الإيداع . ونفذ تلك الاتفاقات فى موعد لا يتجاوز ثمانية عشر شهرا من بعد موعد بدء المفاوضات .

(المـادة الرابعة)

١ ــ يحظر تفسير أى حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلاله بالحقوق غير القابلة للتصرف التى تملكها جميع الدول الأطراف فى المعاهدة فى إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أى تمييز ووفقا للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة .

٢ ــ تتعهد جميع الدول الأطراف فى هذه المعاهدة بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية ، ويكون لها الحق فى الاشتراك فى ذلك التبادل . وتراعى كذلك الدول الأطراف فى المعاهدة ، والقادرة على ذلك ، التعاون فى الإسهام استقلالا أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ، فى زيادة إنماء تصيبات الطاقة النووية للأغراض السلمية ، ولاسيما فى أقاليم الدول غير الحائزة للأسلحة النووية التى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة ، مع إيلاء المراعاة لحاجات مناطق العالم النامية .

(المـادة الخامسة)

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة باتخاذ التدابير المناسبة لتأمين تزويد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة بالفوائد التى يمكن جنيها من أية تطبيقات سلمية للتفسيرات النووية ، وذلك على أساس عدم التمييز ووفقا لأحكام هذه المعاهدة وعلى المراقبة الدولية المناسبة وعن طريق الإجراءات الدولية المناسبة ، ولتأمين عدم تحميل تلك الدول الأطراف عن الأجهزة المتفجرة المستعملة الأقل نفقة ممكنة وعدم تضمين تلك النفقة أية مصاريف من مصاريف البحث والاستحداث ويكون للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة مكنة الحصول على تلك الفوائد ، بموجب واحد أو أكثر من الاتفاقات الدولية الخاصة ، عن طريق هيئة دولية مختصة يتوفر فيها التمثيل الكافى للدول غير الحائزة للأسلحة النووية . ويبدأ

إجراء المفاوضات بشأن هذا الموضوع بعد نفاذ المعاهدة بأقرب وقت ممكن. ويجوز أيضا، للدول غير الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى هذه المعاهدة ، أن تحصل على تلك الفوائد ، إن رغبت ذلك ، بموجب اتفاقات ثنائية .

(المـادة السادسة)

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة بمواصلة إجراء المفاوضات اللازمة بحسن نية عن التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى فى موعد قريب وبنزع السلاح النووى ، وعن معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل فى ظل مراقبة دولية شديدة فعالة .

(المـادة السابعة)

لاتتضمن هذه المعاهدة أى حكم يخل بحق مجموعة من الدول فى عقد معاهدات إقليمية تستهدف تأمين عدم وجود أية أسلحة نووية إطلاقا فى أقاليمها المختلفة .

(المـادة الثامنة)

١ ــ يجوز لأية دولة من الدول الأطراف فى المعاهدة اقتراح إدخال أية تعديلات عليها . ويقدم نص أى تعديل مقترح إلى الحكومات الوديعة التى تتولى إنهاءه إلى جميع الدول الأطراف فى المعاهدة . وتقوم الحكومات الوديعة بعدئذ ، إذا طلب إليها ذلك ثلث الدول الأطراف فى المعاهدة أو أكثر بعقد مؤتمر للنظر فى ذلك التعديل تدعو إليه جميع الدول الأطراف فى المعاهدة .

٢ ــ يقتضى إقرار أى تعديل نيله أغلبية أصوات جميع الدول الأطراف فى المعاهدة بما فيها أصوات جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى المعاهدة ، وجميع الدول الأطراف الأخرى التى تكون ، عند إنهاء التعديل ، أعضاء فى المجلس التنفيذى للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل ، بالنسبة إلى كل دولة من الدول الأطراف تودع وثيقة تصديقها عليه ، بإيداع وثائق تصديق أغلبية جميع الدول الأطراف ، بما فيها

وثائق تصديق جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية والتى تكون أطرافا فى المعاهدة وجميع الدول الأطراف الأخرى التى تكون ، عند إنهاء التعديل ، أعضاء فى المجلس التنفيذى للوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينفذ التعديل بعد ذلك بالنسبة إلى أية دولة طرف آخر ، بإيداع هذه الدولة الطرف لوثيقة تصديقها عليه .

٣ ــ يعقد للدول الأطراف فى المعاهدة ، بعد خمس سنوات من نفاذها ، مؤتمر فى جنيف بسويسرا لاستعراض سير المعاهدة بغية التأكد من أنه يجرى تحقيق أهداف الديباجة وأعمال أحكام المعاهدة. ويجوز بعد ذلك ، على فترات خمس سنوات ، باقتراح يقدم لذلك من أغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة إلى الحكومات الوديعة ، تأمين عقد مؤتمرات مماثلة الغرض لاستعراض سير المعاهدة .

(المادة التاسعة)

١ ــ تعرض هذه المعاهدة لتوقيع جميع الدول . ويجوز الانضمام إليها فى أى وقت لأى دولة لم توقعها قبل نفاذها وفقا للفقرة (٣) من هذه المادة .

٢ ــ تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام لدى حكومات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الأمريكية ، المعينة بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة .

٣ ــ تنفذ هذه المعاهدة بإيداع وثائق تصديق الدول المعينة حكوماتها بحكم هذه المعاهدة باعتبارها الحكومات الوديعة وأربعين دولة أخرى من الدول الموقعة لهذه المعاهدة ويقصد فى هذه المعاهدة بتعبير الدولة الحائزة للأسلحة النووية كل دولة صنعت أو فجرت سلاحا نوويا أو أى جهاز متفجر نووى آخر قبل ١ كانون الثانى (يناير) ١٩٦٧

٤ ــ تنفذ هذه المعاهدة ، بالنسبة إلى الدول التى تكون قد أودعت وثائق تصديقها عليها أو انضمامها إليها بعد نفاذها ، ابتداء من تاريخ إيداع تلك الدول لوثائق تصديقها أو انضمامها .

٥ — تنهى الحكومات الوديعة على وجه السرعة ، إلى جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة أو المنضمة إليها ، تاريخ كل توقيع ، وتاريخ إيداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها ، وتاريخ نفاذها وتاريخ ورود أية طلبات لعقد أى مؤتمر ، وأية إعلانات أخرى .

٦ — تقوم الحكومات الوديعة بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

(المادة العاشرة)

١ — يكون لكل دولة من الدول الأطراف ، ممارسة منها لسيادتها القومية ، حق الانسحاب من المعاهدة إذا قررت أن ثمة أحداثا استثنائية ذات صلة بموضوع المعاهدة قد أضرت بمصالحها القومية العليا . ويجب عليها إعلان ذلك الانسحاب ، قبل ثلاثة أشهر من حصوله ، إلى جميع الدول الأخرى الأطراف فى المعاهدة وإلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة .

٢ — يصار ، بعد خمس وعشرين سنة من نفاذ المعاهدة ، إلى عقد مؤتمر لتقرير استمرار نفاذ المعاهدة إلى أجل غير مسمى أو تمديدها لفترة أو فترات محددة جديدة . ويكون اتخاذ هذا القرار بأغلبية الدول الأطراف فى المعاهدة .

(المادة الحادية عشرة)

حررت هذه المعاهدة بخمس لغات رسمية متساوية هى الأسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتودع فى محفوظات الحكومات الوديعة . وتقوم الحكومات الوديعة بارسال صور مصدقة عنها إلى حكومات الدول الموقعة لها أو المنضمة إليها .

وإثباتا بما تقدم ، قام الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه المعاهدة بعد تقديم تفويضاتهم التى وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول .

حررت من ثلاث نسخ وتم التوقيع على المعاهدة فى لندن وموسكو وواشنطن فى الأول من يوليو سنة ١٩٦٨

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ١٩٨١/١/١٠ بشأن الموافقة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨١/٢/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التى تم الترقيع عليها فى لندن وموسكو وواسنطن بتاريخ ١٩٦٨/٧/١ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/٢/٢٦ .

د . بطرس بطرس غالى